

لربما ابن ولأبنة ولأبنة منه ولأبنة منه ولأبنة منه (الثانية) النصف
 عند عدم وجود الولد أو ولد لولد كما إذا ماتت امرأة عن زوج وليس لها
 ولأبنة ولأبنة منه ولأبنة منه ولأبنة منه (الابن له ثلاثة أحوال) ^{أولها} ^{ثانيها} ^{ثالثها}
 الأول أن النسب مع لولده ولولده من بعده إذا مات أحد وله به ذكور أو ذوات
 ابن ابن فولد به النسب ^{فقط} (الثانية) إذا لم يكن له نسب أو ولد ذكر أو ولد
 له بنات فيأخذ النسب بالقرن ويرجع فيأخذ ما بقي من المال بعد أن تأخذ
 البنات وباقي أصحاب الفروض وفرضهم فيكون أخذ النسب مع الفرض ^{والأول} ^{والثاني} ^{والثالث}
 من المال شيء أخذه بالعبية (الحالة الثانية) وهي إذا لم يكن له نسب أو ولد
 ذكر ولدان أو يكون حينئذ ابن عليه محض فيأخذ ما بقي بعد الفرض ^{الأول} ^{والثاني} ^{والثالث}
 برهنه كالحالة لو استغفان يكون فرضه لولده أو لولده من بعده أو لولده
 فيأخذ أحد الزوجين فرضه وتأخذ الأرم ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجات

ويأخذ الابن الباقي وهذا إذا انفج حياً من غير خافض فرض لعم فرجعه ^{وإن لم يكن}
 عند عدم وجود الولد أو ولد لولد كما إذا ماتت امرأة عن زوج وليس لها
 ولأبنة ولأبنة منه ولأبنة منه ولأبنة منه (الابن له ثلاثة أحوال) ^{أولها} ^{ثانيها} ^{ثالثها}
 الأول أن النسب مع لولده ولولده من بعده إذا مات أحد وله به ذكور أو ذوات
 ابن ابن فولد به النسب ^{فقط} (الثانية) إذا لم يكن له نسب أو ولد ذكر أو ولد
 له بنات فيأخذ النسب بالقرن ويرجع فيأخذ ما بقي من المال بعد أن تأخذ
 البنات وباقي أصحاب الفروض وفرضهم فيكون أخذ النسب مع الفرض ^{والأول} ^{والثاني} ^{والثالث}
 من المال شيء أخذه بالعبية (الحالة الثانية) وهي إذا لم يكن له نسب أو ولد
 ذكر ولدان أو يكون حينئذ ابن عليه محض فيأخذ ما بقي بعد الفرض ^{الأول} ^{والثاني} ^{والثالث}
 برهنه كالحالة لو استغفان يكون فرضه لولده أو لولده من بعده أو لولده
 فيأخذ أحد الزوجين فرضه وتأخذ الأرم ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجات